

## وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٨

بتتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين

ببهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩

## وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩ بإصدار لائحة نظام العاملين ببهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة؛ وبعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وببناء على ما ارتأاه مجلس الدولة؛

قررت:

### (المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١، ٢، ٣، ٤) (الفقرتان الثانية والثالثة)، ٥ البند (٦ و ٨)، ٧، ٨، ١١، ١٥، ٢١، ٢١ البند (٥، ٣، ٢٧)، ٣١، ٢٧، ٢٧، ٣٦ (الفقرة الأولى)، ٣٧، ٣٨، ٤٤، ٥٥، ٤٤، ٣٧، ٣٨، ٦٦، ٧١، ٧٣، ٧٦، ٧٦ (البندان أ، ب)، ٧٨، ٧٧، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٨٤، ٨٥، ٨٦ (البندان ٢، ٣)، ٨٨، ٩١، ١٠٨ (البندان ١، ٢).

من لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية ،  
النصوص الآتية :

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات  
التالية المعنى المبين قرير كل منها:

- (أ) بالوحدة : ديوان عام الهيئة أو موقع مشروعاتها .
- (ب) بالسلطة المختصة: الرئيس التنفيذي للهيئة .
- (ج) الوظائف القيادية : الوظائف التي يرأس شاغلوها وحدات تقسيمات تنظيمية بالهيئة من درجة مدير عام وما يعلوها.
- (د) الأجر الأساسي : الأجر المنصوص عليه في جدول الأجر رقم (١) مضافاً إليه العلاوات الخاصة المضمومة طبقاً للقانون والعلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية .
- (ه) كامل الأجر : الأجر الأساسي مضافاً إليه كافة المزايا التي تصرف للعامل بصفة دورية .

مادة ٢ - يضع مجلس الإدارة هيكلأً تنظيمياً للهيئة وجداول وظائفها  
ويطaque وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد المجموعة الوظيفية التي تتنتمي إليها ،  
ومجموعتها النوعية ، وترتيبها في إحدى الدرجات الواردة بجدول الأجر  
الملحقة بهذه اللائحة ، وطريقة شغلها ، والشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها ،  
والواجبات والمسؤوليات والمهام المنوطة بها .

وله أن يدخل ما يراه من تعديلات على ذلك وفقاً لتطور العمل واحتياجاته .

مادة ٣ - تقسم وظائف الهيئة إلى المجموعات الوظيفية الآتية :

- ١- مجموعة الوظائف التخصصية .
- ٢- مجموعة الوظائف الفنية .
- ٣- مجموعة الوظائف المكتبية .
- ٤- مجموعة الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة .

وتعتبر كل مجموعة من المجموعات الوظيفية وحدة متميزة في مجال التعين والترقية والنقل والندب ، وت تكون كل مجموعة وظيفية من مجموعات نوعية .

ويكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراقبة استيفاء شروط شغليها .

**مادة ٤ - الفقرة الثانية :** "ويكون التعيين في باقي الوظائف الخالية بالهيئة عن طريق الإعلان عنها ."

**الفقرة الثالثة :** "ويوضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف وإجراءات الامتحان وترتيب الناجحين ."

**مادة ٥ - البند (٦) :** "أن ثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الجهة الطبية المختصة ."

البند (٨) : "ألا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية ."

**مادة ٧ - استثناء من شرط الإعلان** يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في الوظيفة الأعلى مباشرة بشرط أن يتواافق فيه الشروط المنطلبة لشغل الوظيفة المعاد تعيينه عليها ، وعلى ألا يقل تقدير كفائه في التقرير الدوري الأخير عن جيد جداً وعلى ألا يسبق زملاءه بالهيئة ، وذلك خلال عام من تاريخ إنتهاء خدمته .

**مادة ٨ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية ،** يكون التعيين في وظائف الإدارة العليا بقرار من وزير الكهرباء والطاقة المتعددة ، وذلك بعد العرض على مجلس الإدارة . ويكون التعيين في باقي الوظائف بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة ، وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين المختصة .

**مادة ١١ - يمنح العامل عند التعيين بداية ربط الدرجة المالية المقررة للوظيفة التي يعين عليها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل.** واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته السابقة أو في درجة أعلى احتفظ بأجره السابق الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية ربط الدرجة .

تحسب مدة الخبرة المكتسبة علمياً التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في اجر بداية التعيين للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة . كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية الربط عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متقدمة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل ، وعلى لا يسبق زميله المعين في الهيئة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر .

**مادة ١٥** - يكون الإعلان عن شغل الوظائف المؤقتة التي تم اعتمادها بمعرفة الجهة التي يتم التعيين فيها وذلك بالنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي جريدين يوميين واسعى الانتشار .

ويتضمن الإعلان نوعية الأعمال ومدتها والأجر المحدد لها والشروط المطلوبة فيما يتقدم لشغلها ونوع الاختبار الذي يجرى للمتقدمين وتاريخ إجرائه والمستندات المطلوب تقديمها .

ويجوز بقرار من وزير الكهرباء والطاقة المتعددة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة تعيين ذوى الخبرة الفنية ، أو الاقتصادية ، أو القانونية في مجال أنشطة الهيئة ومن أحيلوا إلى المعاش وذلك بالقيام بصفة مؤقتة بأعمال تتفق وخبراتهم على أن يكون التعيين بمكافأة شاملة تعادل الفرق بين المعاش وآخر مرتب تقاضوه مضاعفاً إليها الرواتب والبدلات الأخرى التي كانوا يتلقاونها قبل الإحالة إلى المعاش ولمدة سنة قابلة للتجديد على لا يجاوز سن المعين في جميع الأحوال الخامسة والستين .

**مادة ٢١** - **البند (٢)** : "إجازة مرضية مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام عن السنة التعاقدية وما زاد على ذلك يكون بدون أجر".

البند (٣) : "إجازة وضع للعاملة المتعاقدة لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي للوضع وبحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالهيئة".

البند (٥) : "زيادة الإجازة الاعتيادية للعامل المؤقت بالمناطق النائية سبعة أيام لمن لا يعملون بنظام الراحتات".

مادة ٢٧ - تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر لشئون العاملين وت تكون كل لجنة من رئيس وخمسة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم عضو قانوني وعضو عن التنظيم والإدارة ومدير عام شئون الأفراد وممثل للجنة النقابية - إن وجدت - وتحجّم بناءً على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة .

وتصدر اللجنة قراراً منها بأغلبية الآراء وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويكون مدير عام شئون الأفراد أو من ينوب عنه مقرراً للجنة ، وعليه إنشاء سجل خاص تدون به محاضر جلساتها ويشتمل كل محاضر على أسماء الحاضرين والمواضيع المعروضة على اللجنة والقرارات التي اتخذت بشأنها ، ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين ومقررها.

مادة ٣١ - يعد التقرير السنوي عن العامل من رئيسه المباشر من مستوى مدير الإدارة الإشرافية على الأقل ، ثم يعرض على المدير المختص من مستوى الإدارة العليا لإبداء ملاحظاته كتابةً على التقرير ، ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون العاملين المختصة لتقدير درجة الكفاية التي تراها وذلك في ضوء العناصر الواردة بالتقرير وما يتجمع لديها من معلومات أو بيانات عن العامل ويتبع عند اختلاف تقدير اللجنة عن تقديرات الرؤساء المختصين أن يكون قرار اللجنة مسبباً.

مادة ٣٢ - الفقرة الثالثة والرابعة : " وبالنسبة للعامل المجندة أو المستدعى للاحتجاط أو المستبقى تقدر كفايته بمرتبة جيد جداً حكماً فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر بمرتبة ممتاز حكماً"

**مادة ٣٦ - الفقرة الأولى :** "يمنح العامل علاوة دورية بواقع (٧٪) من الأجر الأساسي وذلك في أول يوليه التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة".

**مادة ٣٧ -** يستحق العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي إذا كان متصلة بطبيعة الوظيفة التي يشغلها بما يرتقى بأدائه الوظيفي . ويمنح العامل هذا الحافز إذا حصل على دبلومة مدتها سنتان دراسية على الأقل ، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل ، أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، كما يمنح العامل حافز تميز آخر إذا حصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها. ويكون حافز التمييز العلمي المشار إليه بما يعادل العلاوة الدورية المقررة له ، ولا يجوز منح هذا الحافز أكثر من مرة عن ذات المستوى العلمي .

**مادة ٣٨ -** يجوز للرئيس التنفيذي للهيئة أن يقرر منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة له ، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة في الميزانية بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون العامل قد أبدى تفوقاً كبيراً في العمل أو بذل جهداً خاصاً وكان التقريران الأخيران المقدمان عنه بتقدير ممتاز.

(ب) ألا يمنح العامل هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين .

(ج) ألا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على ( ١٠٪ ) من عدد العاملين في وظائف كل درجة في كل مجموعة نوعية على حدة على مستوى الهيئة فإذا كان عدد العاملين في تلك الدرجة أقل من عشرة فممنح العلاوة لعامل واحد فقط .

ولا يغير منح العلاوة التشجيعية من موعد استحقاق العلاوة الدورية.

**مادة ٤٤ - لا يجوز النظر في ترقية العامل إذا تحققت في شأنه إحدى الحالات الآتية :**

١- إذا كان معاراً إلا بعد عودته من الإعارة .

-٢- إذا كان حاصلاً على إجازة بدون أجر إلا بعد عودته من الإجازة باستثناء الإجازة المرضية وإجازة رعاية الطفل .

-٣- إذا وقع عليه جراء الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام أو جراء أشد من ذلك قبل محو الجراء الموقعة عليه .

**مادة ٥٥** - يجوز للسلطة المختصة بعد العرض على لجنة شئون العاملين نقل العاملين بالهيئة بين وحداتها المختلفة ، وذلك من وظيفة إلى وظيفة أخرى من ذات الدرجة وفي ذات المجموعة النوعية التي ينتمي إليها العامل أو مجموعة نوعية أخرى داخل المجموعة الوظيفية بشرط استيفاء الشروط الواردة ببطاقة الوصف الوظيفي .

**مادة ٥٦** - يجوز نقل العامل من أي جهة بالجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الهيئات العامة أو الشركات التي تملكها الدولة بالكامل أو تملك أغلبية رأس المالها إلى الهيئة بوظيفة من ذات درجة وظيفته بشرط وجود درجة مالية خالية بالهيئة ، أو نقله بدرجته المالية المعين عليها بالجهة المنقول منها .

ويستحق العامل المنقول إلى الهيئة ، أول مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها أو أجره بالجهة المنقول منها أيهما أكبر ، وذلك من تاريخ تسلمه العمل . كما يجوز للسلطة المختصة بناءً على طلب العامل ، نقله من الهيئة إلى أي جهة بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة ، ويتم النقل في هذه الحالات بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

**مادة ٥٧** - يجوز ندب العامل بالهيئة للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو في وظيفة تعلوها مباشرةً لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة ، على أن يمنح مزايا الوظيفة المنتدب إليها خلال فترة ندبه .

كما يجوز ندب العامل من أي جهة بالجهاز الإداري للدولة ، أو القطاع العام أو بقطاع الأعمال العام أو الهيئات العامة أو الشركات التي تملكها الدولة بالكامل أو تملك أغلبية رأس المالها إلى الهيئة للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو في وظيفة تعلوها مباشرةً .

كما يجوز ندبه من الهيئة إلى أى جهة بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو فى وظيفة تعلوها مباشرة .

ويكون الندب في جميع الحالات ، بموافقة العامل وبقرار من السلطة المختصة بالتعيين لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات ، ويمنح العامل المنتدب كامل أجر الوظيفة المنتدب إليها من الجهة المنتدب إليها خلال فترة ندبه .

**مادة ٥٨** - في جميع حالات النقل والدب المشار إليها يشترط أن يكون العامل مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المنقول أو المنتدب إليها ، وأن يتم النقل أو الندب بين المجموعات النوعية في ذات المجموعة الوظيفية .

**مادة ٥٩** - يجوز ندب العاملين في غير أوقات العمل الرسمية من الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٥٧) إلى الهيئة ، ومن الهيئة إلى الجهات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها ، وذلك مقابل مكافأة شهرية تحدد بقرار من الجهة المنتدب إليها .

**مادة ٦٦** - تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وتوزيع ساعاته ونظام العمل بالورادي والراحات وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، على ألا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة ولا يزيد على اثنين وأربعين ساعة ، كما تعتمد نظاماً لضبط حضور العاملين وانصرافهم . وتخفض عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للعامل من ذوى الإعاقة ، والعاملة التي ترضع طفلها حتى بلوغه العاملين .

**مادة ٧١** - يستحق العامل إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل، لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية ، وذلك على الوجه الآتى :

١- ١٥ يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة .  
٣٠ يوماً لمن أمضى عشر سنوات في الخدمة .  
٤٥ يوماً للعامل من ذوى الإعاقة دون التقييد بعدد سنوات الخدمة .  
ويجوز بقرار من السلطة المختصة زيادة مدة الإجازة السنوية بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً للعاملين فى المحافظات والجهات النائية لمن لا يعملون بنظام الراحات .

وتحدد مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه .  
يجب على العامل أن يتقدم بطلب للحصول على كامل إجازاته الاعتيادية السنوية ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو رفضها إلا لأسباب قوية مكتوبة تقتضيها مصلحة العمل ، ولا يجوز ترحيلها .

وفي حالة إذا تقدم العامل بطلب إجازة وتم رفضها كتابةً لمصلحة العمل يستحق عن مدة هذه الإجازة مقابلًا نقداً يعادل أجره عن هذه المدة على أن يصرف في مدة أقصاها نهاية العام .

**مادة ٧٣ - يستحق العامل إجازة مرضية عن كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة ، وتنحى بقرار من الجهة الطبية المختصة في الحدود الآتية :**

- ١- الثلاثة الأشهر الأولى بأجر كامل .
- ٢- الثلاثة الأشهر التالية بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الأساسي .
- ٣- الستة أشهر التالية بأجر يعادل (٥٠٪) من أجره الأساسي ، (٧٥٪) من الأجر الأساسي لمن يجاوز سن الخمسين .

ويحق للعامل طلب مد الإجازة المرضية بدون أجر للمدة التي يحددها قومسيون طبى الهيئة إذا قرر احتمال شفائه .

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو أجر مخفض إلى إجازة سنوية إذا كان له رصيد منها يسمح لهذا التحويل .

**مادة ٧٦ - البند (أ) : " لمدة ثلاثة أيام يوماً ولمرة واحدة طوال مدة الخدمة لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس في عيد القيامة المجيد للمسيحيين " .**

البند (ب) : " العاملة في حالة الوضع لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي للوضع وبحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالهيئة ".

مادة ٧٧ - يجوز للأسباب التي يبيدها العامل وتوافق عليها السلطة المختصة ، الترخيص للعامل بأن يعمل بعض الوقت لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع بنسبة (٦٠٪) من الأجر الكامل ويستحق العامل في هذه الحالة الإجازات الاعتيادية والعارضة والمرضية المقررة له بما يعادل الجزء من الوقت الذي خصصته لعمله ، وتؤدى الاشتراكات المستحقة ، وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه .

مادة ٧٨ - البند (١) : " يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما للخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ، ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ويسرى هذا الحكم سواء كان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص .

ويتعين على السلطة المختصة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال طبقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي .

البند (٢) : " يجوز منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً لمقتضيات العمل ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

(أ) أن يكون العامل قد أمضى مدة خدمة فعلية في الهيئة لا تقل عن خمس سنوات .

(ب) أن يكون الحد الأقصى للإجازات بدون أجر التي يحصل عليها العامل متصلة أو متصلة أربع سنوات " .

**مادة ٨٤** - لا يجوز توقيع جزاءات تأديبية على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابةً وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

ومع ذلك بالنسبة إلى جرائم الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام يجوز أن يكون التحقيق فيها شفاهةً على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

وتتولى الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة التحقيق في المخالفات الإدارية التي تحال إليها من السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق ، وتعد هذه الإدارة العامة مذكرة بنتيجة التحقيق تعرض على السلطة المختصة بالهيئة لاتخاذ القرار المناسب .

ويجوز للرئيس التنفيذي للهيئة إحالة التحقيق في أي من المخالفات الإدارية المشار إليها في هذه الفقرة السابقة إلى النيابة الإدارية للتحقيق فيها . وتحتفظ النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها .

وعلى جهة التحقيق المختصة بالهيئة بالنسبة للمخالفات التي تختص بها النيابة الإدارية طبقاً لهذه المادة أن توقف ما تجريه من تحقيق في واقعة ما أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية قد بدأت التحقيق فيها، ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك.

والسلطة المختصة في الهيئة التصرف في التحقيق بحفظه أو بتوقيع الجزاء المناسب أو الطلب من النيابة الإدارية إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية المختصة لمباشرة الادعاء .

**مادة ٨٥ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالهيئة هي :**

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع الأجر شهرياً بعد الربع الحائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

- ٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة بمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .
  - ٤ - الحرمان من العلاوة .
  - ٥ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .
  - ٦ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .
  - ٧ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرةً مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
  - ٨ - الإحالة إلى المعاش .
  - ٩ - الفصل من الخدمة .
- أما الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف القيادية هي :
- ١ - التنبيه .
  - ٢ - اللوم .
  - ٣ - الإحالة إلى المعاش .
  - ٤ - العزل من الوظيفة .

وللسلطة المختصة بعد توقيع جزاء تأديبى على أحد شاغلى الوظائف القيادية تقدير مدى استمراره فى شغل تلك الوظيفة .

مادة ٨٦ - البند (٢) : "للرئيس التنفيذي بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الأولى فيما دونها توقيع أى من الجزاءات الواردة في البنود من (١) إلى (٧) من المادة (٨٥) من هذه اللائحة .  
البند (٣) : "لمجلس الإدارة بالنسبة إلى شاغلى وظائف الإدارة العليا سلطة توقيع جزائي التنبيه واللوم " .

مادة ٨٨ - للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من رئيس المحكمة التأديبية المختصة لمدة التي يحددها، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على رئيس المحكمة التأديبية المختصة لتقدير صرف أو عدم صرف المتبقى من أجره ، فإذا لم يعرض الأمر عليه خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف كامل أجره حتى يقرر رئيس المحكمة ما يتبع في شأنه .

وعلى رئيس المحكمة التأديبية أن يصدر قراره خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه ، فإذا لم يصدر رئيس المحكمة قراره في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً ، فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزاء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، وإذا جوزى بجزاء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجزاء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه ، فإن جوزى بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه .

#### مادة ٩١ - تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانقضائه

الفترات الآتية :

- ١ - سنة في حالة التبيه واللوم والإذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٢ - سنتان في حالة الخصم من الأجر لمدة تزيد على خمسة أيام حتى عشرة أيام .
- ٣ - ثلاث سنوات في حالة الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام .
- ٤ - أربع سنوات في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .
- ٥ - خمس سنوات بالنسبة إلى باقي العقوبات .

ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين المختصة بناءً على طلب يقدم به العامل إذا ثبّن لها أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وما يتعلّق به من ملف خدمة العامل .

**مادة ١٠٨** - يجوز تعين العاملين المؤقتين الموجودين بالهيئة في وظائف دائمة وذلك في حدود أوضاع الميزانية ووفقاً لأحكام هذه اللائحة .

### (المادة الثانية)

يضاف بند برقم ( د ) إلى المادة ( ١٠ ) ، ( والفترتان الثالثة والرابعة ) إلى المادة ( ٣٩ ) ، والفترات ( الثالثة والرابعة والخامسة ) إلى المادة ( ٨٩ ) ، وثلاث مواد بأرقام ( ٥٣ مكرراً ، ٨٤ مكرراً ، ٩٩ مكرراً ) إلى لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ، نصوصها الآتية :

**مادة ١٠ / د** - " ويحتفظ العامل المنقول من مجموعة نوعية إلى مجموعة نوعية أخرى داخل المجموعة الوظيفية بأقدميته السابقة فيما بين :

- ١ - المجموعات النوعية التي تشغّل بأكثر من مؤهل دراسي يكون مناسباً لشغلها وفقاً لمتطلبات شغل الوظيفة الواردة ببطاقة الوصف الوظيفي .
- ٢ - المجموعات النوعية التي تتشابه وظائفها في الواجبات والمسؤوليات، وفقاً لمعايير تقييم وتوصيف الوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز . وذلك كله وفقاً لحاجة العمل المرتبطة بالعجز والفائض في الموارد البشرية ."

**مادة ٣٩ / الفترتان الثالثة ، والرابعة** - " وفي حالة عدم وجود درجات وظيفية خالية تتم الترقية بالرفع على أن يتم إلغاء درجات الوظائف التي كانت مشغولة وإنشاء بدلاً منها درجات أعلى ، على أن تستخدم التكاليف الفعلية السنوية لدرجات الوظائف الأدنى الملغاة في تمويل درجات الوظائف المنشأة للترقية عليها .

وتكون الترقية خلال شهر يوليو من كل عام للعاملين الذين يتمون في درجاتهم المالية حتى الثلاثين من يونيو المدد البيئية الازمة للترقية طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة ، ويرقى العاملون الذين يتمون في الدرجة الأولى مدة لا تقل عن ست سنوات للوظائف التخصصية ، ومدة لا تقل عن سبع سنوات في الوظائف المكتبية أو الفنية إلى وظيفة كبير ."

**مادة ٨٩ / الفقرات الثالثة ، والرابعة ، والخامسة -** لا يجوز ترقية العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز وظيفة للعامل .

وإذا بُرئ العامل المحال أو قُضى بحكم نهائى بمعاقبته بالإذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذى كانت ستم فيه الترقية لو لم يُحل إلى المحاكمة، ويُمنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تأخير ترقية العامل لمدة تزيد على سنتين.

**مادة ٥٣ مكرراً -** يمنح العاملون بالهيئة حافز تميز بواقع شهر ونصف محسوباً على كامل الأجر عن كل سنة خدمة فعلية وبحد أقصى مائة وثمانون ألف جنيه ، وذلك لمن أمضى في العمل بالهيئة أو بقطاع الكهرباء مدة تزيد عن عشر سنوات وتمكن في العام الأخير من مدة خدمته أو الوفاة أيهما أقرب ، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي ، على أن يعاد النظر في الحد الأقصى كل خمس سنوات مع إلغاء حافز التقدير السابق إقراره من مجلس الإدارة بجلسته رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ المعدل بجلسة مجلس الإدارة رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وال الصادر بها قرار الرئيس التنفيذي رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣١

**مادة ٨٤ مكرراً -** يحال العامل إلى التحقيق فيما نسب إليه من مخالفات، وذلك بموافقة أحد رؤسائه الإداريين ممن لا يقل مستواه الوظيفي عن مدير عام .

ويتعين قبل البدء في التحقيق مع العامل إعلانه كتابةً على نحو يتحقق به علمه بقرار الإحالة للتحقيق من خلال أمر استدعاء يشتمل على البيانات الآتية :

اسمه رباعيًّا.

الرقم القومي .

اسم الوظيفة التي يشغلها .

موضوع المخالفة المنسوبة إليه .

السلطة التي قررت إحالته إلى التحقيق وتاريخ القرار .

موعد بدء التحقيق ومكانه ، على ألا تتجاوز الفترة الزمنية لبدء التحقيق عشرة أيام من تاريخ تسلم قرار الإحالة إلى التحقيق .

وإذا امتنع العامل المحال إلى التحقيق عن الحضور رغم إعلانه كتابةً يتم إعادة إعلانه خلال ثلاثة أيام عمل بالموعد الجديد، فإذا تخلف عن الحضور تسير جهة التحقيق في استكمال التحقيق ، وينطبق ذات الحكم في حالة رفض العامل تسلم أمر الاستدعاء ويتأثر على أمر الاستدعاء بذلك ويوضع ضمن أوراق التحقيق .

### المحقق في سبيل أداء مهامه اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامته

التحقيق وله على الأخص ما يأتي :

الاطلاع على السجلات والأوراق وإثبات ذلك في المحضر والتأشير على كل ورقة يطلع عليها، وإثبات تاريخ الاطلاع، وللمحقق ختم الأوراق والسجلات وأية وثائق أخرى يستلزم التحقيق تحفظ عليها .

طلب صور أية أوراق لا يستلزم التحقيق تحفظ على أصولها أو تدعى المصلحة العامة عدم إرفاقها.

طلب رأى أو شهادة أحد شاغلى الوظائف القيادية ، على أن يكون طلب الرأى أو الشهادة والرد عليهما كتابةً .

يكون التحقيق مع العامل المحال إلى التحقيق كتابةً ، ويثبت في محضر مرقم بأرقام مسلسلة ، ويذكر به تاريخ وساعة ومقر فتح المحضر ، واسم المحقق ، وقرار الإحالة ، والسلطة التي أصدرته ، واسم العامل المحال إلى التحقيق وسنه ومحل إقامته والإدارة التابع لها ووظيفته ومستواها الوظيفي ، وملخص الواقعة محل التحقيق ، وأقوال شهود الإثبات والنفي ، وما تام الاطلاع عليه من مستندات ، وإثبات ساعة وتاريخ غلق المحضر ، وتنزيل كل صفحة من صفحات المحضر بتوقيع المحقق ومن أدلى بأقواله بهذه الصفحة .

للعامل المحال إلى التحقيق الاطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه .

كل عامل يُستدعي لسماع شهادته في التحقيق ويتمتع عن الحضور أو الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يُساعل تأدبياً .

إذا ثبت من خلال التحقيق وجود شبهة ارتكاب جريمة جنائية ، تعين عرض الأمر على السلطة المختصة لإبلاغ النيابة العامة ، ولا يترتب على إبلاغ النيابة العامة الإخلال بحق الهيئة في توقيع الجزاء التأديبي عما ثبت في حق المخالف ما لم يكن إثبات المسئولية التأديبية يتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية .

إذا تعدد العاملون المحالون إلى التحقيق ، وكان التحقيق مع أحدهم ينعقد الاختصاص به للنيابة الإدارية ، يجب عرض الموضوع على السلطة المختصة لإحالته إلى النيابة الإدارية .

تبدأ فترة التحقيق من تاريخ إحالة العامل إلى التحقيق وتنتهي بإعداد التقرير النهائي عن نتائجه .

يعلن العامل كتابةً بقرار الجزاء الموقع عليه وأسبابه ، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدوره .

فإذا امتنع العامل عن تسلم الإعلان والتوفيق على صورته ، تأشر عليه بذلك ، وفي هذه الحالة يكفى بنشر قرار الجزاء في لوحة الإعلانات .

تودع أوراق التحقيق والجزاء بملف فرعى يلحق بملف خدمة العامل ، وتعتبر صحفة خاصة بالجزاءات التأديبية تودع بالملف الفرعى المشار إليه تسجل بها المخالفات والجزاءات التى وقعت عليه وتاريخ وأرقام القرارات الصادرة بتوفيقها .

وإذا كان التحقيق قد أسفر عن أكثر من مخالف فيكتفى بحفظ أوراق التحقيق بملف المخالف الأول وتحفظ صورة طبق الأصل منها بملف الباقيين .

**مادة ٩٩ مكررًا** - للعامل الذى جاوز سن الخمسين أن يطلب إحالته إلى المعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية، وبشرط أن يكون قد أمضى بالهيئة عشر سنوات على الأقل خدمة فعلية ، ويجب على الهيئة الاستجابة لهذا الطلب ، وفي هذه الحالة تُسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتى :

١ - إذا لم يكن قد جاوز سن الخامسة والخمسين ، وجاوزت مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى عشرين عاماً ومضى على شغله الوظيفة أكثر من سنة ، فيعتبر مرافقاً إلى الوظيفة التالية لوظيفته من اليوم السابق على تاريخ إحالته للمعاش، وتُسوى حقوقه التأمينية بعد ترقيته على أساس مدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى مضافاً إليها خمس سنوات .

٢ - إذا كان قد جاوز سن الخامسة والخمسين ، وجاوزت مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية عشرين عاماً، فتُسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه فى التأمينات الاجتماعية مضافاً إليها المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة .

لا يجوز تعين العامل الذى أحيل للمعاش المبكر وفقاً لأحكام هذه المادة بالهيئة مرة أخرى .

### (المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الثانية من المادة رقم (٤٢) ، والمادة (١٠٧) من لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية .

(المادة الرابعة)

يبدل بالجداول أرقام (١ ، ٢ ، ٣) من لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، الجدولان رقمان (١ ، ٢) المرفقان بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

يستحق العامل عند انتهاء خدمته مقابلًا نقدیاً عن رصيد إجازاته الاعتبادية الذي تكون قبل العمل بأحكام هذا القرار ولم يستنفذها قبل انتهاء خدمته ، ويحسب المقابل النقدي على الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات الخاصة وقت انتهاء الخدمة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

دكتور / محمد شاكر المرقبي

## جدول رقم (١) الأجر

| درجات الوظائف | بداية الأجر السنوي |
|---------------|--------------------|
| الممتازة      | ٢٦٠٣               |
| العلية        | ١٦٨٠               |
| مدير عام      | ١٥٠٠               |
| الأولى        | ١١٤٠               |
| الثانية       | ٨٤٠                |
| الثالثة       | ٥٧٦                |
| الرابعة       | ٤٥٦                |
| الخامسة       | ٤٣٢                |
| السادسة       | ٤٢٠                |

الترقيات وملفوظاته (٢) نسبٌ